

قرار رقم 58 بتاريخ 24 سبتمبر 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بعمالة إقليم قلعة السراغنة

إن وزير الداخلية،

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه،
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- ❖ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتميمه،
- ❖ بناء على قرار السيد عامل إقليم قلعة السراغنة رقم 46 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 المتعلق بالتنظيم الهيكلی للكتابة العامة لإقليم قلعة السراغنة كما تم تغييره وتميمه،
- ❖ وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 21 أكتوبر 2021 بتفويض الإمضاء للسادة الولاية والعمال،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم قلعة السراغنة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية :

القسم	المناصب الشاغرة
قسم المالية واللوگستيک	رئيس قسم المالية واللوگستيک بالعمالة
قسم العمل الاجتماعي	رئيس قسم العمل الاجتماعي
قسم العمل الاجتماعي	رئيس مصلحة برنامج الدفع بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس القسم في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتسبون للميزانية العامة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على اربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمسة (5) سنوات بالنسبة للأعونان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ✓ ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحقات المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

✓ قرار التعين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتسبون للميزانية العامة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعونان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير انه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع(4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة السادسة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكافاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

✓ قرار التعين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة الثامنة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم قلعة السراغنة
قبل تاريخ 5 أكتوبر 2024

المادة التاسعة: تتولى لجنة معينة بقرار من عامل إقليم قلعة السراغنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر العمالة وبمديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

حرر بالقلعة في: 2024/09/24

عن وزير الداخلية ويتفوض منه
عامل إقليم قلعة السراغنة



إمضاء: هشام السماحي